رابط المادة على منصة باحث

فتاوى المعاملات و الأخلاق

# حكم اهداء هدية لصديق قام بالمساعدة وخدمة مع رفضه أخذه لها/الخميس)1-8-4202م(

صلاح الصاوي

---

اخ لي صديق من القدم يعمل في شركة طيران واخت طلب اخي من صديق مساعده في مسألة تخص الفيزا من اجل اخي الاخر وزوجته فساعده وسافرا بسلام. بعد ايام حاولنا اهداء هذا الرجل فرفض تحرجا من ان تكون رشوة - 00:00:00

على كل حال القاعدة ان هدايا العمال غلول ازا قدم لك احد الموظفين العموميين خدمة وهو في وظيفته من مقتضيات واجباته الوزيفية فلا تثف عليها. لا من قبل ولا من بعد - 00:00:21

الا اذا كانت قد جرت بينكما عادة على التهاد من قبل. انتم اصدقاء من زمان. يعني سواء كان في الوزيفة ام لم يكن فيها فما نوع من الصداقة والعشرة واالفة والمودة ما يقتضي هذا التهادي فلا حرج فانا يعني ازكي تحرج - 00:00:47

آآ هذا الصديق الصدوق وآآ يعني واثني على موقفه بالتحرر من قبولها ان كان قد له بمناسبة اداء خدمة هي من مهامه الوزيفية - 00:01:07